أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٧ (٣٠ يونيه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الصحة العمومية

حسين سرى — محمود فهمى النقراشى — حسب السكندرى

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٨

باجازة التخفيض أو الإعفاء من الرسوم عن القروض التى يعقدها البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك التسليف الزراعى المصرى مع صغار الملاك الزراعيين أو الجمعيات التعاونية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يرخص لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل فى أن يخفض أو يعفى من الرسوم التى سبق الوفاء بها أو التى تستحق بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية أو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ وذلك عن القروض التى عقدها أو يعقدها البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك التسليف الزراعى المصرى مع الجمعيات التعاونية وصغار الملاك الزراعيين الذين يصير تحديدهم بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٦٧ (٣٠ يونيه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير العدل

محمود فهمى النقراشى — حسب السكندرى — احمد حسنى

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٨

بتعديل البند (٤) من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (٤) من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر النص الآتى :

(٤) إضافة أية مادة يقترح مجلس الكلية المختص إضافتها إلى المواد التى تدرس بالكلية على أن تكون ذات صلة بهذه المواد وكذلك توزيع المواد على سنى الدراسة وتحديد ساعات الدراسة فى الأسبوع وتعيين الساعات المخصصة لكل مادة ووضع مناهج الدراسة واختيار كتبها .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٧ (أول يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قرارات

وزارة الداخلية

قرار بتغيير اسم ناحية " خلوة الغلبان " باسم ناحية "الرياض"

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية الغربية ؛

وبعد موافقة كل من وزارة المالية ومجلس المديرية ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يغير اسم ناحية " خلوة الغلبان " بمركز زفتى باسم ناحية " الرياض " ؛

مادة ٢ — على مدير الغربية تنفيذ هذا القرار ؛

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢٦ يونيه سنة ١٩٤٨)

محمود فهمى النقراشى